www.uaipit.com
Universidad de Alicante

قرار وزير الاعلام والثقافة رقم 133

صادر بتاريخ 3/22 / 2004م .

الموافق فيه 2/1 / 1425هـ .

بشأن الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وزير الاعلام والثقافة ،

الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، بعد الإطلاع على القانون

والقوانين المعدلة له ،

رقم 7 لسنة 2002م . في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ، وعلى القانون الاتحادي

قرر :

المادة الاولى – تعريفات :

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الإعلام والثقافة .

الوزير : وزير الإعلام والثقافة .

القانون : القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002م . في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المكتب : مكتب المصنفات الفكرية .

ترخيص الإدارة الجماعية : الموافقة الصادرة من الوزارة على قيام جمعيات أو غيرها من الجهات المتخصصة بإدارة ومباشرة أعمال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المادة 2

تولي الإدارة الجماعية
تلتزم الجمعيات وغيرها من الجهات التي ترغب في
لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحصول على ترخيص من الوزارة قبل
ممارسة هذا النشاط .

المادة 3

على الجمعيات وغيرها من الجهات المتقدمة بطلب ترخيص الإدارة الجماعية
الحصول قبل تقديمه على الموافقة اللازمة من الجهات المعنية في الدولة وفقا
للأوضاع المقررة في هذا الشأن .

4 ó-LA11

يشترط للحصول على ترخيص الإدارة الجماعية تقديم المستندات والبيانات
الآتية :

1 – نسخة من النظام الآساسي لطالب الترخيص وعقده التأسيسي

2 – نسخة من المؤهل الدراسي وصورة جواز سفر أو هوية المدير المسؤول
لطالب الترخيص .

3 – بيان بنسبة العمالة المواطنة في الجهة طالبة الترخيص .

4 – ترخيص من البلد الأصلي يثبت ممارسة نشاط طالب الترخيص في ميدان
الإدارة الجماعية ، إذا كان طالب الترخيص فرعا معتمدا لشخص اعتباري مقره
خارج الدولة .

5 – بيان بعدد المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين تعاقدوا مع الشخص
الاعتباري مقدم الطلب إن وجدوا .

6 – نسخة من العقد المبرم بين الشخص الاعتباري والمتعاقدين معه من
المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة إن وجدوا .

5 ó-LA11

يلتزم الشخص الاعتباري الصادر له الترخيص بما يأتي:

1 - إعداد السجلات اللازمة التي تحتوي على أسماء الأشخاص وصفاتهم
وعناوينهم وبياناتهم ومصنفاتهم والأعمال التي تعاقدوا بشأنها ومدة التعاقد وقيمته

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

بيانات هذه السجلات .
بأي تغيير يطرأ على
، مع إبلاغ الوزارة

2 – الاحتفاظ بسند الاتفاق المبرم بينه وبين مستغلي الحقوق المالية والمحدد به نفقات التحصيل المالي المتفق عليها .

3 – اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والقانونية لحماية حقوق المتعاقدين .

4 – إعداد الحسابات الختامية وتوزيع الأرباح على المتعاقدين مرة على الأقل خلال السنة .

5 – السماح للمتعاقدين بالاطلاع على الحسابات الختامية وطريقة توزيع الأرباح متى أرادوا ذلك .

6 – القيام بإعداد تقارير دورية لأصحاب الحقوق مبينا بها الجهات التي استخدمت أعمالهم والمبالغ التي تم تحصيلها.

7 – تقديم المعلومات والوثائق الواردة بهذا القرار الى الوزارة كلما طلب منه ذلك .

المادة 6

يلتزم طالب الترخيص بعد توافر شروط الترخيص في شأنه ، بسداد الرسوم المقررة لممارسة النشاط لدى الجهة المختصة بالوزارة ، ويجدد سنويا بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة 7

يجوز للوزارة إلغاء الترخيص بعد صدوره في حالة عدم التزام المرخص له بأحكام القانون أو القرارات المنفذة له.

المادة 8

لا يجوز للمرخص له أن يرفض إدارة حقوق المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة دون سبب يبرر ذلك .

المادة 9

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر بتاريخ
1425 / 2/1 هـ .

الموافق 3/22
/ 2004 م .

عبدالله بن زايد آل
نهيان

وزير الاعلام والثقافة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم 411 ص 185

Source: www.wipo.int